

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 133 @ الأَلَا حَكَامُ الْمُؤَدَّرَجَةِ فِي الْمَوَادِّ الْإِلَاحِيَّةِ . اُنْطُرْ
 الْمَادَّةُ تَيْنِ 734 و 735 . وَفُهُمَ مِنْ هَذِهِ الْإِلَاحَاتِ أَنْ هَذِهِ
 الْمَادَّةُ وَرَدَتْ بِالْإِلْجَمَالِ وَسَتُفَصَّلُ فِي الْمَوَادِّ التَّالِيَةِ .
 وَعَادَةُ الْمُؤَدَّرَجِينَ إِيْجَمَالُ الشَّيْءِ ثُمَّ تَفْصِيلُهُ . - * * * * * -)
 الْمَادَّةُ (734) - إِذَا تَوُفِّيَ الرَّاهِنُ وَكَانَتْ وَرَثَتُهُ كِبَارًا قَامُوا
 مَقَامَهُ وَوَجَبَ عَلَيْهِمْ أَدَاءُ الدَّيْنِ تَمَامًا مِنْ التَّركَةِ
 وَتَخْلِيصِ الرَّاهِنِ وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا أَوْ كِبَارًا غَائِبِينَ فِي مَحَلِّ
 بَعِيدٍ مُدَّةَ السَّفَرِ فَيَبِيعُ وَصِيُّهُ الرَّاهِنِ بِإِذْنِ الْمُؤَرِّتِهِ
 وَيُؤَدِّي الدَّيْنَ مِنْ ثَمَنِهِ . إِذَا تَوُفِّيَ الرَّاهِنُ لَا يَكُونُ الرَّاهِنُ
 بَاطِلًا بِمُوجِبِ الْمَادَّةِ السَّالِفَةِ . فَإِنْ كَانَتْ وَرَثَتُهُ كِبَارًا
 وَلَمْ يَكُونُوا غَائِبِينَ أَوْ مَجَانِينَ فَيَقُومُونَ مَقَامَ الرَّاهِنِ
 الْمُتَوَفَّى وَكَمَا أَنْ لِرَّاهِنِ فِي حَيَاتِهِ أَدَاءُ الدَّيْنِ
 وَاسْتِخْلَاصَ الرَّاهِنِ يَلْزَمُ عَلَى الْوَرَثَةِ أَيْضًا أَنْ يُوفُوا كَامِلَ
 الدَّيْنِ مِنْ التَّركَةِ إِنْ كَانَ لَهُ تَرْكَةٌ وَخَلَّصُوا الرَّاهِنَ . يَعْنِي
 إِنَّهُمْ يُجْبِرُونَ عَلَى إيفاءِ الدَّيْنِ مِنْ التَّركَةِ وَعِنْدَ
 امْتِنَاعِهِمْ يُجْبِرُونَ مِنْ قِبَلِ الْحَاكِمِ عَلَيْهِ كَمَا ذُكِرَ فِي
 الْمَادَّةِ 757 . وَإِذَا أَبَوْا وَأَصْرَرُوا عَلَى الْعِنَادِ يَبِيعُ
 الْحَاكِمُ الرَّاهِنَ وَيُؤَدِّي الدَّيْنَ . وَالْأَصُولُ الْمُؤَرَّعِيَّةُ فِي هَذِهِ
 الْإِلَاحَةِ هِيَ أَنْ تُبَاعَ هَذِهِ الْأَمْوَالُ بِمَعْرِفَةِ دَائِرَةِ الْإِلْجَاءِ
 وَيُسَدَّدُ الدَّيْنُ وَلَا يُضْغَطُ عَلَى الْمَدِينِ بِالْحَبْسِ . قِيلَ (مِنْ
 التَّركَةِ) لِأَنَّ الْوَرَثَةَ لَيْسُوا مَجْبُورِينَ عَلَى أَدَاءِ دَيْنِ
 الْمُتَوَفَّى مِنْ أَمْوَالِهِمْ . وَإِنْ كَانَ الْوَرَثَةُ صِغَارًا أَوْ كَانُوا
 كِبَارًا غَائِبِينَ فِي مَحَلِّ بَعِيدٍ مُدَّةَ السَّفَرِ أَيْ ثَمَانِي عَشْرَةَ
 سَاعَةً فَلِلْوَصِيِّ السَّذِي نَصَّيْهِ الْمُتَوَفَّى حَالِ حَيَاتِهِ (وَيُقَالُ
 لَهُ الْوَصِيُّ الْمُخْتَارُ) أَوْ الْوَصِيِّ السَّذِي نَصَّيْهِ الْحَاكِمُ
 لِلصِّغَارِ أَوْ الْكِبَارِ الْغَائِبِينَ - عِنْدَ عَدَمِ نَصَبِ الْمُتَوَفَّى
 وَصِيًّا حَالِ حَيَاتِهِ - (وَيُقَالُ لَهُ الْوَصِيُّ الْمَنْصُوبُ) بَيْعُ

الرَّهْنُ بِإِذْنِ الْمُؤْرْتَهْنِ وَيُؤَدِّي الدَّيْنُ مِنْ ثَمَنِهِ ؛ لِأَنَّ
الْوَصِيَّ يَقْضِي مَقَامَ الرَّاهِنِ الْمُتَوَفَّى ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ
لِلْمُتَوَفَّى وَصِيٌّ كَمَا وَضَحَ آخِيفًا فَيُنْصَبُ الْحَاكِمُ لَهُ وَصِيًّا ؛
لِأَنَّ الْحَاكِمَ نَصَّبَ نَاطِرًا وَحَافِظًا عَلَى حُقُوقِ الْعَبَادِ
الْعَاجِزِينَ عَنْ مُحَافَظَةِ حُقُوقِهِمْ وَالنَّظَرَ فِي شُؤْنِهِمْ أَبْوَ
السُّعُودِ ، وَلِذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُتَوَفَّى وَرَثَةٌ يُرَاجِعُ
الْمُؤْرْتَهْنُ الْحَاكِمَ ، وَالْحَاكِمُ أَيْضًا يَبِيعُ الرَّهْنُ وَيُؤَدِّي
الدَّيْنُ (التَّنْقِيحُ وَالْهَنْدِيَّةُ وَالْفَيْضِيَّةُ) ، قَيْدُ (بِإِذْنِ
الْمُؤْرْتَهْنِ) الْوَارِدُ فِي هَذِهِ الْفَقْرَةِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْحُكْمِ
الْأَوَّلِ الَّذِي أُوضِحَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (729) . - * * * * *
الْمَادَّةُ (735) لَيْسَ لِلْمُعِيرِ أَنْ يَأْخُذَ مَالَهُ مِنْ الْمُؤْرْتَهْنِ مَا
لَمْ يُؤَدِّ الدَّيْنُ الَّذِي فِي مُقَابَلَةِ الرَّهْنِ الْمُسْتَعَارِ سَوَاءٌ
كَانَ الرَّاهِنُ الْمُسْتَعِيرُ حَيًّا أَمْ تَوُفَّى قَبْلَ فَلَكَ الرَّهْنُ ، أَيْ
إِنَّهُ إِذَا لَمْ يُؤَدِّ الدَّيْنُ الَّذِي فِي مُقَابَلَةِ الرَّهْنِ مِنْ قَبْلِ
الرَّاهِنِ الْمُسْتَعِيرِ أَوْ الْمُعِيرِ أَوْ مِنْ قَبْلِ وَرَثَتِهِمَا أَوْ مِنْ
طَرَفِ رَجُلٍ أَجَنَبِيٍّ أَوْ لَمْ يَبْدَأْ مِنْ طَرَفِ الدَّائِنِ أَوْ يُوهَبُ
إِلَى الْمَدِينِ - فَلَيْسَ لِلْمُعِيرِ أَنْ يَأْخُذَ مَالَهُ مِنْ الْمُؤْرْتَهْنِ ؛
لِأَنَّ الْمُعِيرَ قَدْ رَضِيَ بِتَعَلُّقِ دَيْنِ الْمُسْتَعِيرِ فِي مَالِهِ
وَحُكْمُ الرَّهْنِ أَنْ يَكُونَ لِلْمُؤْرْتَهْنِ كَمَا ذُكِرَ فِي